امتحان السداسي الثاني

في مقياس قانون الاجراءات الجزائية

السنة الثانية - المجموعة الأولى 01 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ. لمريني

أجب على الأسئلة التالية:

1- حدد **طبيعة** النظام الاجرائي الجزائي الجزائري ثم بين مظاهره من حيث **الاثبات؟** (8ن)

2- معنى مبدأ **العلنية** ومبدأ **الحضورية؟** (4ن)

3-الفرق بين **تحريك** الدعوى العمومية **(بمفهومه الضيق)** ،و**رفع** الدعوى العمومية؟ (8ن)

بالتوفيق

التصحيح النموذجي لامتحان السداسي الثاني

في مقياس قانون الاجراءات الجزائية

السنة الثانية - المجموعة الأولى 01 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ. لمريني

الإجابة عن الأسئلة:

1- **طبيعة** النظام الاجرائي الجزائي الجزائري هو **نظام مختلط**
مظاهره من حيث الاثبات:

يعتمد القانون الجزائري في الإثبات على مبدأ حرية الإثبات كأصل وقد استمده من النظام الاتهامي، ونظام الأدلة القانونية كاستثناء من الأصل وقد استمده من النظام التنقيبي، وهذا ما جاء في نص المادة 212 قا.إ.ج : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك "،ومن الأمثلة على أخذ المشرع بنظام الادلة القانونية حكم المادة 341 قا.ع.ج والتي تحدد الدليل الذي تثبت به جريمة الزنا وهي محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبطية القضائية عن حالة تلبس والاقرارالوارد في رسائل اومستندات صادرة من المتهم والاقرارالقضائي.هذا ويتمتع القاضي الجنائي بحرية كاملة في تكوين اقتناعه من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة وفقا للمبادئ التي تحكم التحقيق والمحاكمة ، وهوما يبرز الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي الجنائي في الدعوى العمومية ويتضح ذلك من خلال (المادة212والمادتان 1/68و3/69قا.إ.ج).

-2

مبدأ العلنية يعني علنية الجلسات أي السماح للجمهوراوعامة الناس كأصل ودون تمييزبالحضور في المحاكمة فلا يكفي حضور الخصوم ومحاميهم

وأقاربهم وهي قاعدة مقررة حماية للمصلحة العامة يتمكن من خلالها الجمهور من مراقبة عمل القضاء مما يدعم الثقة به

مبدأ الحضورية يعني مباشرة المحاكمة في حضورالخصوم وعليه يجب تمكين المتهم من الحضورفي اجراءاتها لان حضورة شرط لصحة الاجراءات وابعاده دون سبب عن الحضور يؤدي الى البطلان وكذلك الشأن بالنسبة للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية هذا وان حضور النيابة العامة في الهيئة الجنائية ملزم لانها جزء أصيل في تشكيل الهيئات القضائية.

3- الفرق بين **تحريك** الدعوى العمومية بمفهومه الضيق و**رفع** الدعوى العمومية:

تحريك الدعوى العمومية :

إذا كان تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء من إجراءاتها بالمفهوم العام، فإن **تحريك الدعوى العمومية بمفهومه الضيق** هو إجراء يقتصر على:

* إقامة الدعوى أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة اليه ، فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أومجهول وهذا ما نصت عليه المادة 3/38 قا.إ.ج.ج بقولها : " ...ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أوشكوى مصحوبة بادعاء مدني.." وكذلك المادة 1/67و2 قا.إ.ج.ج التي تنص على أنه:" -لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لاجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية اوجنحة متلبس بها.

-ويجوز ان يوجه الطلب ضد شخص مسمى أوغيرمسمى ..." .

* وإقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق عملا بالمادتين 1مكررو72 قا.إ.ج.ج .

رفع الدعوى العمومية:

يعتبر رفع الدعوى العمومية هو الآخر أول إجراء من اجراءات الدعوى العمومية وهو أيضا تحريك لها، إلا أن مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك

لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى العمومية أمام جهة الحكم وهو لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات أي أن الدعوى ترفع مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالتحقيق، فيقوم وكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات عموما بتكليف المتهم بالحضورأمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لحكم المادتين(333و394 قا.إ.ج.ج) ، فهو رفع للدعوى يتعلق من جهة، بالجنح التي لا يجب التحقيق فيها والمخالفات التي لا يرى وكيل الجمهورية داع للتحقيق فيها (المادة 2/66 قا.إ.ج.ج) ، ومن جهة أخرى بإقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام المحكمة تطبيقا للمادة (337 مكرر قا إ.ج.ج).

ويتميز تحريك الدعوى العمومية عن رفعها في أن الأول (التحريك) يجوز ممارسته ضد مجهول في حين أن رفع الدعوى لا يجوز ضد شخص مجهول.